

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٣٦ لسنة ٢٠٠٥

بإعادة تنظيم صرف بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن تقرير بدل تفرغ

للمهندسين الزراعيين :

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن تحديد

الأعمال التى لا يجوز لغير المهندسين الزراعيين بنقابة المهن الزراعية مباشرتها :

وعلى اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية بجلستها المعقودة فى ٢/٦/٢٠٠٥ :

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الاولى)

يمنح المهندسون الزراعيون أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بدل تفرغ بواقع (٣٠٪) من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التى يشغلونها إذا كانت بطاقات الوصف الخاصة بوظائفهم تتضمن أعمالاً زراعية يحظر على غيرهم ممارستها طبقاً لحكم المادة (٨٥) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ وقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليهما وذلك بشرط عدم مزاولتهم المهنة فى الخارج .

(المادة الثانية)

يعتبر صحيحاً ما تم صرفه من بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين المشار إليهم فى المادة الأولى قبل العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المنصوص عليه فى هذا القرار وبين أية مزايا مالية تمنح بديلاً لهذا البدل .

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف